جريدة المدينة السعودية / اقتصاد

شؤون اقتصادية

د. محمد العلي القري *

مرة أخرى: هذه الضجة حول التأمين التعاوني

الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية في ان للشريعة مقاصد عامة تمثل الإطار الذي تنضوي تحته كافة الأحكام. ويجب أن يكون النظر في هذه المقاصد بأهمية النظر في الأحكام ولذلك اتجه الشاطبي رحمه الله وهو من كبار علماء الأصول إلى القول ان شرط الاجتهاد التمكن من مقاصد الشريعة. وان مقاصد الشريعة أن تحفظ على الناس مالهم وانفسهم. ولذلك برامج التأمين لا ريب متوافقة مع مقاصد الشريعة لأنها تقوم على التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع ونتيجتها حفظ أموالهم من الضياع وأنفسهم من الهلاك.

ما يجب أن نتأكد منه الآن أن عمل التأمين لا يخالف أحكام الشريعة وشرائط صحة العقود. ورُبَّ قائل ان التأمين من عقود الْغرَر والمخاطرة ولا سبيل لغير ذلك. هذا صحيح لأن التأمين لما كان يتعلق بأمر احتمالي وهو وقوع حادث صار الغرر ملازما له، لكن هذا الغرر انما هو مفسد لعقد التأمين التجاري لأنها من عقود المعاوضة التي يفسدها الغرر الكثير. أما التأمين التعاوني فليس عقد معاوضة بل هو من عقود التبرعات والتكافل وهذه لا يفسدها الغرر بإجماع علماء الشريعة.

ان المشترك في التأمين التعاوني يدفع مبلغاً على أساس التبرع فهو مشترك في الصندوق التكافلي. وعلى خلاف التأمين التجاري فإن ما يدفع لهذا عند وقوع المكروه المشترك على سبيل التعويض إنما يكون من الصندوق الذي شارك فيه، وليس ضماناً من شركة تجارية. ودور الشركة في التأمين التعاوني إنما هو إدارة هذا الصندوق وفرز طلبات الاشتراك والتعويض وحماية مصالح المشتركين فيه بصيغة مشابهة لما ذكرناه في الحلقة السابقة من أولئك القوم الذين وقفوا على صعيد واحد ذلك أن المستأمنين شركاء في المال الذي في يد الشركة والذي هو حصيلة اشتراكاتهم. ان التأمين أضحى من ضرورات الحياة المعاصرة التي تعقدت فيها معطيات المعيشة وتزايدت المخاطر المحدقة بالإنسان، وان من نعم الله علينا أن وفقنا لصيغة تحقق أغراض التكافل والتعاون ضمن نطاق المباح.

* استاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك بجامعة الملك عبدالعزيز

يوم السبت ١٦ شعبان ١٤٢٧هـ الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٠٦م
العدد (14426)